

Distr.: Limited
24 January 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية
فيما يتعلق بقانون الفضاء

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٢	ثانياً - الردود المتلقاة من المنظمات الدولية
٢	المركز الأوروبي لقانون الفضاء
٨	وكالة الفضاء الأوروبية
١٠	رابطة القانون الدولي



أولاً - مقدمة

وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين (A/AC.105/826، الفقرة ٣٨) وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السابعة والأربعين،^(١) دعت الأمانة المنظمات الدولية إلى تقديم تقارير عن أنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء لاطلاع اللجنة الفرعية عليها. وتضم هذه الوثيقة جميعاً لما ورد من تقارير حتى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

ثانياً - الردود المتلقاة من المنظمات الدولية

المركز الأوروبي لقانون الفضاء

ألف - معلومات خلفية

- ١ - أنشئ المركز الأوروبي لقانون الفضاء في أيار/مايو عام ١٩٨٩ بمقتضى ميثاق نُقح تنقيحاً طفيفاً في عام ٢٠٠١، يمثل الأشخاص لأحكامه دون إلزام الكيانات الاعتبارية التي ينتمي إليها أولئك الأشخاص. وتقوم الأهداف الرئيسية للمركز بشكل خاص على ترويج المعرفة بالقانون المتصل بالأنشطة الفضائية، والاهتمام به من خلال ترويج أنشطة الأبحاث، بما في ذلك نشر المعلومات، وتنظيم حلقات العمل والندوات.
- ٢ - ويعتمد المركز الأوروبي لقانون الفضاء على شبكة من جهات الاتصال الوطنية التي أنشئت في كل من ألمانيا وإسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وسويسرا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا. ومع التزام جهات الاتصال الوطنية بأهداف المركز، فإن لكل منها الأنشطة والبنية الخاصة بها.
- ٣ - يتولى إدارة المركز الأوروبي لقانون الفضاء مجلس مكوّن من ١٠ أعضاء، يُنتخبون أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة للمركز كل سنتين. وسوف يعقد الاجتماع المقبل بحسب الجدول الزمني في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وينتخب المجلس الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضائه، كما يلتئم ثلاث مرات في السنة ليناقدش الخطوط التوجيهية ويعدّ تقارير بشأنها ويعتمدها.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/59/20)، الفقرة ١٥٨.

٤ - يأتي الدعم المالي أساساً من الميزانية العامة لوكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، وتكمله المساهمات الصغيرة من أعضاء المركز. وتتمثل نواتج المركز الرئيسية في تنظيم دورة صيفية (تدوم أسبوعين وتستضيفها كلية حقوق)، وملتقى للممارسين المتخصصين، والمشاركة في مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء، وكذلك قاعدة بيانات قانون الفضاء، وإصدار المنشورات مثل الرسالة الإخبارية الخاصة بالمركز الأوروبي لقانون الفضاء، وأعمال الدورة الصيفية، وندوات أخرى ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء. ويحافظ المركز على اتصالاته بمؤسسات أخرى تعمل على ترويج قانون الفضاء داخل أوروبا وخارجها.

باء- معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها المركز الأوروبي لقانون الفضاء

١- منتدى الممارسين المتخصصين

٥ - عُقد منتدى الممارسين المتخصصين في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ في مقر وكالة الفضاء الأوروبية في باريس، وقدم استعراض إجمالي واسع النطاق بشأن المسائل الجديدة في ميدان رصد الأرض والسياسة العامة بشأن البيانات في هذه المناسبة. وشارك ٦٠ شخصاً تقريباً من ذوي خلفيات علمية واسعة التنوع، بما في ذلك الأطراف المهتمة من أفراد ومؤسسات وشركات بهذه المسائل. وكان هدف الاجتماع إتاحة الفرصة للمشاركين لتبادل وجهات النظر مع "مهنيين" (مثلاً من الأكاديميين والسياسيين والعلماء والمحامين)، مع الحرص في الوقت نفسه على حماية المعلومات السرية. وكان من بين المتكلمين الذين شاركوا في المنتدى سيرجيو كاماتشو، مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع إلى الأمانة العامة، وممثلون عن كل من المفوضية الأوروبية والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (إيوميتسات) ووكالة الفضاء الأوروبية. وترأس الجلسة الصباحية سيرجيو ماركيزيو نائب رئيس المركز الأوروبي لقانون الفضاء، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية التابعة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢- مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء التي ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء

٦ - دارت المباراة نصف النهائية لهذه المسابقة في مرافق المركز الأوروبي لبحوث وتكنولوجيا الفضاء التابع إلى وكالة الفضاء الأوروبية، في نورديك، هولندا، من ٢٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. وقد استضافها مركز الاتصالات المستعملين والتابع إلى برنامج

عمل الجامعة الأوروبية لتنتقل طلاب الجامعات (إراسموس)، كما استفادت من وحدة مجسم المحطة الفضائية الدولية واستديو تلفزيون، مما أتاح بث المباراة. وكانت القضية تشتمل على مسائل ذات صلة بالمسؤولية السببية والمسؤولية القانونية من الناحية الدولية على متن المحطة الفضائية الدولية. وكان هناك أحد عشر فريقاً من الطلاب الذين سجلوا أسماءهم للمشاركة في الحدث، بما في ذلك أفرقة من بولندا وأوكرانيا والاتحاد الروسي. وأُتيح الاطلاع على نتائج الجولات على شبكة إنترنت.

٧- وتبارى الفريق من أوروبا مع الفريق الذي فاز في جولة جنوب شرقي آسيا (جامعة بنغالور، الهند)، والفائز في جولة الولايات المتحدة الأمريكية (جامعة جورج تاون، الولايات المتحدة). ووصل فريق جامعة لايدن (هولندا) إلى مرحلة نهائيات المسابقة، التي جرت حوالي الوقت نفسه لانعقاد اجتماع الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية/المعهد الدولي لقانون الفضاء في فانكوفر، كندا، من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٣- ندوة "الجوانب القانونية في استخدام المحطة الفضائية الدولية تجارياً: المثال الهولندي"

٨- نظّم كل من المعهد الدولي لقانون الجو والفضاء (وهو جهة اتصال المركز الأوروبي لقانون الفضاء في هولندا)، ومعهد مايرز (E. M. Meyers) في لايدن، بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء ووكالة الفضاء الأوروبية/المركز الأوروبي لبحوث وتكنولوجيا الفضاء، ندوة "الجوانب القانونية في استخدام المحطة الفضائية الدولية تجارياً: المثال الهولندي". وترأس الندوة، القاضي ف. س. فيريششتين (قاض في محكمة العدل الدولية)، وحضرها زهاء ٦٠ مشاركاً.

٤- ندوة قانون الفضاء المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء

٩- عقدت هذه الندوة السنوية المشتركة حول قانون الفضاء في فيينا في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية. وترأس الندوة ب. جانكوفيتش، الرئيس السابق للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ودارت الندوة حول موضوع التطورات الجديدة والإطار القانوني الذي يشمل استغلال موارد القمر. وسوف تنشر مداورات الندوة في مداورات المعهد الدولي لقانون الفضاء في ندوة فانكوفر. وجاء المتكلمون من أوروبا (وخاصة أعضاء مجلس المعهد الدولي لقانون الفضاء) والولايات المتحدة ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٥- دورة المركز الأوروبي لقانون الفضاء الصيفية الثالثة عشرة عن قانون الفضاء والسياسة الفضائية

١٠- عقدت الدورة الصيفية الثالثة عشرة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء والسياسة الفضائية في كلية الحقوق في جامعة غراتز من ٦ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقدم الدعم المالي للدورة كل من وزارة النقل والابتكار والتكنولوجيا الاتحادية في النمسا وحكومة ستيريا الإقليمية والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.

١١- شارك ما مجموعه ٥٣ طالبا وأربعة مرشدين من عدة بلدان أوروبية في الدورة. ولأول مرة شارك كذلك طلاب من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، مثل إستونيا وألبانيا وأوكرانيا وبولندا وتركيا ورومانيا وكازاخستان ولتوانيا وهنغاريا (وكذلك طالبان من كولومبيا وكينيا يدرسان في جامعات في أوروبا). وكما في السنوات الماضية، قسّمت الدورة إلى جزأين: الأول عام يتصل بالإطار القانوني الدولي للأنشطة الفضائية، مثل معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي، ومفهوم "الدولة المطلقة" (التي شارك فيها فلاديمير كوبال)؛ والجزء الآخر تقني إذ ركّز على مسائل مثل الاستشعار عن بعد، والعلاقات بين المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات (إيوتيلسات) والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (أيوميستات) ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) والاتحاد الأوروبي.

١٢- وقد اختتمت الدورة التي تكمل تقليديا بتمرين عام يُحضّر على مدى أسبوعين، بمحاكاة عامة لعملية تفاوض دولية. في عام ٢٠٠٤، استند التمرين إلى دعوة إلى المشاركة في مناقصة افتراضية وجهتها وكالة الفضاء الأوروبية حول موضوع الفجوة الرقمية. وزّع الطلاب على ثماني مجموعات، مثل كل منها كونسورتيوم من كيانات من القطاع العام والقطاع الخاص. وفي الختام، اختار فريق خبراء أفضل مجموعة.

٦- اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١٣- كان للفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي ترأسه ف. كاسابوغلو (اليونان) خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، أهميته الخاصة بالنسبة إلى أهداف المركز الأوروبي لقانون الفضاء. إضافة إلى ذلك، عُرضت على اللجنة الفرعية القانونية ممارسات التسجيل وتسجيل الأجسام الفضائية في وكالة الفضاء الأوروبية.

١٤ - رفع المركز الأوروبي لقانون الفضاء تقريرا عن أنشطته المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/L.248) إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين.

٧- المؤتمر بشأن الإطار الأخلاقي والقانوني للملاحين الفضائيين في مقامهم في الفضاء

١٥ - عقد المؤتمر بشأن الإطار الأخلاقي والقانوني للملاحين الفضائيين في مقامهم في الفضاء، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس. وافتتح المؤتمر كل من مارشيو باربوسا، نائب مدير عام اليونسكو، ورئيس الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف)، وجان فرنسوا دوردين، مدير عام وكالة الفضاء الأوروبية. وقدم أجيريون أدي أبيودون، رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الملاحظات الختامية. وقد نظم المؤتمر كل من اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (كوميست) التابعة إلى اليونسكو، ومعهد قانون الفضاء والاتصالات عن بعد (إديست) في كلية جان مونييه التابعة إلى جامعة باريس الجنوبية الحادية عشرة (Paris-Sud XI)، كما قدم المركز الأوروبي لقانون الفضاء المساعدة التقنية للمؤتمر.

٨- الرسالة الإخبارية الصادرة عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء

١٦ - صدرت ثلاثة أعداد من رسالة المركز الأوروبي لقانون الفضاء الإخبارية (الأرقام ٢٦ و ٢٧ و ٢٨) احتوت على تقارير عن الأنشطة وإعلانات، إضافة إلى مقالات عن قانون الفضاء الخارجي. ومن المقرر أن يصدر العدد الرابع قريبا.

٩- قاعدة البيانات القانونية الخاصة بالمركز الأوروبي لقانون الفضاء

١٧ - تشكل قاعدة البيانات القانونية الخاصة بالمركز الأوروبي لقانون الفضاء (<http://www.esa.int/SPECIALS/ECSL>) أداة أساسية لترويج قانون الفضاء ومعرفته على الصعيد الأوروبي وغير الأوروبي. وقاعدة البيانات مفتوحة أمام المهنيين والممارسين المتخصصين والطلاب في مختلف المجالات، كما إنها تسهل عمل الوزارات الحكومية والمنظمات لدى التحضير لمناقشات دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمؤتمرات الأخرى، إضافة إلى دراسة التشريعات الوطنية.

١٨ - وتستند طريقة عمل قاعدة البيانات أساسا إلى الوصلات التي تربطها بقواعد بيانات قانونية أخرى استحدثتها جامعات ومراكز بحوث وكيانات دولية مثل مكتب شؤون الفضاء

الخارجي، ومنظمات إقليمية، ووكالات الفضاء الوطنية وغيرها. وتتيح قاعدة البيانات سبل الوصول المباشر إلى نصوص قانون الفضاء الأساسية والمؤلفات المرجعية المنتقاة حسب المواضيع (كما تتيح إمكانية تحميل المواد عن بعد من الموقع مباشرة)، إضافة إلى معلومات أخرى.

١٩- وتستهدف قاعدة البيانات القانونية الخاصة بالمركز الأوروبي لقانون الفضاء مساعدة المستعملين على أن يألفوا قانون الفضاء، كما تقدّم نتائج وإنجازات مؤتمرات قانون الفضاء ومنتدياته التي تعقد في جميع أنحاء العالم. ويستهدف المركز الأوروبي لقانون الفضاء من خلال قاعدة بياناته تشجيع العمل الذي يقوم به كل من جهات الاتصال الوطنية، ومعاهد قانون الفضاء والجامعات ومراكز الأبحاث ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ومن المتوقع أن تكون النتيجة النهائية إقامة شبكة تربط كل المؤسسات والمراكز التعليمية ومرافق البحوث ذات الصلة بقانون الفضاء.

١٠- المبادرات الأخرى

٢٠- بغية مساعدة كل من الأساتذة والطلاب، أعدّ المركز الأوروبي لقانون الفضاء كتيباً جديداً حمل عنوان "In Orbit over the Space Law"، يحتوي على مقدمة موجزة، وثبت مؤلفات مرجعية خاصة تتم بمعلومات متصلة بالموضوع، ومراجع مواقع شبكية وثبت مؤلفات مرجعية عامة لكي تُستخدم كأداة تساعد المدرّس على تحضير الدروس.

٢١- وقام المركز الأوروبي لقانون الفضاء كذلك بتحديث عهد الكتيب "Space Law Teaching in Europe"، الذي يحتوي على معلومات بعناوين الكليات والمدرّسين والدروس ونظم تقييمها المستندة إلى وحدات البرامج الدراسية. ويمكن اعتبار الكتيب أداة مكتملة للدليل الذي نشره مكتب شؤون الفضاء الخارجي عام ٢٠٠٤، مع التركيز خصوصاً على الفرص التعليمية المتاحة في أوروبا في ميدان قانون الفضاء.

٢٢- شارك عدّة أعضاء من المركز الأوروبي لقانون الفضاء التابعين إلى المجلس، مثل المعهد الدولي لقانون الفضاء وغيرهم على الصعيد الوطني، في عدّة مؤتمرات. ونشرت مساهمات هؤلاء الأعضاء في صحف دورية مختصّة بالقانون، كما أدخلت في قاعدة البيانات القانونية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء.

جيم - الأنشطة المستقبلية

٢٣- إضافة إلى أنشطة المركز الأوروبي لقانون الفضاء المنتظمة المذكورة أعلاه، والتي ستستمر خلال عام ٢٠٠٥، ينبغي الإشارة إلى حلقة عمل المركز بشأن الكوارث الطبيعية ودور الاستشعار عن بعد: الاعتبارات القضائية والمؤسسية والاقتصادية، المنظمة بالاشتراك مع المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا (سريتان)، المزمع عقدها في تونس.

٢٤- سوف يمثل المركز الأوروبي لقانون الفضاء في المؤتمر الأوروبي الرابع المعني بالحطام الفضائي، الذي سينظمه المركز الأوروبي للعمليات الفضائية في دارمشتات، ألمانيا، من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٢٥- سوف يظل المركز الأوروبي لقانون الفضاء على اتصال وثيق باللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا فيما يتعلق بالإعداد لاقتراحه بشأن الأخلاقيات وقانون الفضاء، الذي سيرفع إلى مؤتمر اليونسكو العام. وسوف يظل المركز على اتصال كذلك بأمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

٢٦- يخطط المركز الأوروبي لقانون الفضاء لإقامة وصلة شبكية بين المؤسسات التي تتوفر لديها قاعدة بيانات عن قانون الفضاء، كما أشير إلى ذلك في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية عام ٢٠٠٣.

وكالة الفضاء الأوروبية

ألف - معلومات عن أنشطة وكالة الفضاء الأوروبية

١- استمر في عام ٢٠٠٤ حضور ممثلين عن وكالة الفضاء الأوروبية في اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية، واجتماعات أفرقتها العاملة.

٢- كما استمر ممثلون عن دائرة الشؤون القانونية والإجراءات والقواعد والمسائل التنظيمية في وكالة الفضاء الأوروبية في إلقاء محاضرات في الدورة العادية لجامعة الفضاء الدولية؛ وفي الدورة الصيفية التي نظمت في كلية الحقوق في جامعة غراتز، النمسا، وكلية جان مونيه التابعة لجامعة باريس الجنوبية الحادية عشرة (Paris-Sud XI)؛ ومعهد التدريب

الجامعي والبحوث في مجال النقل الجوي في جامعة إيكس-آن-بروفانس (Aix-en-Provence).
وركّزت المحاضرات خصوصا على التبعات القانونية التي تنطوي عليها المواضيع التالية:

(أ) برامج التطبيقات الفضائية: استخدام الفضاء الخارجي كأداة لرصد الأرض، وإدارة الموارد الطبيعية وإدارة الكوارث، والاتصالات عن بعد والنقل، مثل الملاحه بواسطة السواتل، ومسائل المسؤولية ذات الصلة؛

(ب) التعاون بشأن المحطة الفضائية الدولية: تفصيل الهيكل الثلاثي الطبقات لاتفاقات المحطة الفضائية: اتفاق حكومي - دولي وقّعت عليه ١٥ دولة شريكة، وأربع مذكرات تفاهم ذات صياغة مشابهة بين الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء بالولايات المتحدة (ناسا) وكل من الوكالات المتعاونة الأخرى، وسلسلة من الترتيبات التنفيذية؛

(ج) المؤسسات الفضائية الدولية وما يتصل بها من أنشطة وقوانين تنظيمية وسياسات عامة، وكذلك المؤسسات الفضائية الأوروبية؛

(د) القانون والسياسة العامة في ميدان الملاحه الساتلية.

٣- ساهمت وكالة الفضاء الأوروبية في الندوة المشتركة بين المركز الأوروبي لقانون الفضاء واليونسكو ومعهد قانون الفضاء والاتصالات، بشأن وضع إطار قانوني وأخلاقي للملاحين الفضائيين في مقامهم في الفضاء، التي عقدت في مقر اليونسكو، في باريس من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وكان منطلق الندوة الوضع الشرعي للملاحين الفضائيين بموجب الاتفاقيات المعتمدة برعاية الأمم المتحدة في الستينات والسبعينات. وعرضت وكالة الفضاء الأوروبية انبثاق ذلك الوضع الشرعي من خلال تطور اتفاقات المحطة الفضائية الدولية ووثائق البرامج المتصلة بها. وبالتالي، حدّدت وكالة الفضاء الأوروبية حقوق وواجبات الملاحين الفضائيين كأشخاص عاديين غير رسميين. بموجب القوانين الوطنية الواجب تطبيقها. وسوف ينشر خلال العام ٢٠٠٥ كتاب عن مساهمة وكالة الفضاء الأوروبية في الندوة.

٤- وختاما، استمرت وكالة الفضاء الأوروبية في دعم مبادرات دولها الأعضاء فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية لكل منها في مجال الفضاء، وخاصة بغية مواءمتها. وشارك ممثل عن الدائرة القانونية في وكالة الفضاء الأوروبية في فريق نقاش حلقة عمل مشروع ما بعد ٢٠٠١ (2001Plus) حول موضوع "نحو اعتماد نهج مواءمة للتشريعات الفضائية الوطنية في أوروبا"، نُظّم بالاشتراك بين معهد قانون الجو والفضاء في جامعة كولونيا والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي في برلين من ٢٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

رابطة القانون الدولي

ألف - معلومات عن أنشطة رابطة القانون الدولي

١ - تأسست رابطة القانون الدولي، التي كانت تعرف أصلاً برابطة إصلاح وتدوين قوانين الأمم، في بروكسل، في عام ١٨٧٣. وما زالت أهداف الرابطة تصلح لغاية اليوم، وهي دراسة القانون الدولي العام والخاص وشرحه ومواصلة تقدّمه، ودراسة القانون المقارن، وصياغة الاقتراحات لإيجاد حلول لتنازع القوانين وتوحيد القوانين، والتقدم في مجال تعزيز التفاهم والنوايا الطيبة على الصعيد الدولي.

٢ - بدأت أنشطة لجنة قانون الفضاء، التابعة لرابطة القانون الدولي، في نيويورك عام ١٩٥٨ خلال انعقاد المؤتمر الدولي الثامن والأربعين للرابطة.^(٢) ومنذ ذلك الحين ترفع لجنة قانون الفضاء التابعة إلى الرابطة تقريراً عن عملها إلى المؤتمرات الإثني سنوية للرابطة.

٣ - وتمتّع لجنة قانون الفضاء بوضع مراقب دائم في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما إنهما ترفع تقارير سنوية إلى اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية بشأن التقدم الذي أحرزه عملها في مجال قانون الفضاء.^(٣) وللمزيد من المعلومات المفصلة، يرجى الرجوع إلى تقارير مؤتمرات رابطة القانون الدولي التي تعكس عمل لجنة قانون الفضاء التابعة إلى الرابطة، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية والنقاشات التي دارت خلال دورات عمل كل مؤتمر، فضلاً عن القرارات التي اعتمدها رابطة القانون الدولي.

٤ - عُقدت أحدث المؤتمرات الإثناسنوية عهداً في لندن عام ٢٠٠٠، ونيودلهي عام ٢٠٠٢، وبرلين عام ٢٠٠٤. وفي مؤتمر لندن، ركّزت لجنة قانون الفضاء على تحليل معاهدات الفضاء بغية تحديد اتساقها مع السياق الدولي الحالي، حيث زادت الأنشطة الفضائية التجارية إلى درجة لم يسبق لها مثيل. وفي مؤتمر نيودلهي، رفعت اللجنة في المرحلة

(2) انظر الوثيقة المعنونة الأنشطة الفضائية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.I.24)، الفصل الرابع، الباب واو. وقد أُشير بصفة خاصة إلى صك بوينس آيرس الدولي بشأن حماية البيئة من الأضرار التي يحدثها الحطام الفضائي، الذي اعتمده المؤتمر السادس والستون لرابطة القانون الدولي، الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٤، وإلى مشروع اتفاقية رابطة القانون الدولي بشأن تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الفضائية، الذي اعتمده مؤتمر رابطة القانون الدولي الثامن والستون، الذي عقد في تايبيه، مقاطعة تايوان الصينية في عام ١٩٩٨.

(3) انظر، "The role of the International Law Association in the development of the law of outer space"، انظر، *Project 2001: Legal Framework for the Commercial Use of Outer Space*, K. H. Böckstiegel, ed. (Berlin, Bonn Cologne and Munich, Carl Heymanns Verlag, 2002).

الأخيرة من البحوث حول هذا الموضوع تقريرها النهائي بشأن استعراض معاهدات قانون الفضاء بالنظر إلى الأنشطة التجارية: اقتراحات محدّدة (انظر الفقرة ١١ أدناه).

٥- عقد مؤتمر رابطة القانون الدولي الحادي والسبعون في برلين في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وأشار كل من رئيسة اللجنة، مورين ويليامز (Maureen Williams) من جامعة بوينس آيرس، والمقرّر العام للجنة، شتيفان هوبه (Stephan Hobe)، من جامعة كولونيا، ألمانيا، إلى جوانب خاصة من الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي، مثل الاستشعار عن بعد والتشريعات الفضائية الوطنية.

٦- وأعضاء لجنة قانون الفضاء هم إختصاصيون ذوو سمعة مرموقة، وكثيرون منهم معروفون لدى أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية. ويقع مقر رابطة القانون الدولي في لندن. ويترأس مجلسها التنفيذي حاليا اللورد سلين أوف هادلي (Slynn of Hadley)؛ أما في تسعينيات القرن الماضي، فقد كان يترأس اللجنة كارل-هاينز بوكشتيغل (Karl-Heinz Böckstiegel)، وكانت تتولى منصب المقرّر العام مورين ويليامز. ومديرة الدراسات هي كريستين شينكن (Christine Chinkin) من معهد London School of Economics التي حلّت مؤخرا محل ألفرد سونز (Alfred Soons)، من جامعة أترخت، في هذا المنصب. وتولى الموظفون المسؤولون الحاليون مناصبهم عام ٢٠٠١ بعد أن اجتمع المجلس التنفيذي في الخريف في لندن.

٧- أعدت لجنة قانون الفضاء عام ٢٠٠٤، كما في السنوات السابقة، تقريرا رفعته إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأشار مرارا، كما في السنوات الماضية أيضا، إلى مساهمات رابطة القانون الدولي في هذا الموضوع. بمناسبة انعقاد حلقة العمل بشأن قانون الفضاء التي نُظمت بالاشتراك بين الأمم المتحدة والبرازيل، في ريو دي جانيرو، من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والتي دعي موظفون من لجنة قانون الفضاء إلى المشاركة فيها كمتكلمين.

٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، أشار ممثل لجنة قانون الفضاء، إلى استنتاجات المؤتمر السبعين لرابطة القانون الدولي، الذي عقد في نيودلهي، وطرح مسائل مختلفة، شكّلت جزءا من العمل الذي قامت به لجنة قانون الفضاء تحضيراً للمؤتمر الحادي والسبعين، الذي كان سيعقد في برلين، في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدّم ممثل لجنة قانون الفضاء عرضاً أمام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن التقدم الذي أحرز بشأن أمور منها الجوانب

القانونية المختلفة التي تحيط بالأنشطة الفضائية التجارية، وخصوصاً بشأن الجوانب القانونية لخصخصة الأنشطة الفضائية واستغلالها تجارياً، مع إيلاء اهتمام خاص للاستشعار عن بعد والتشريعات الفضائية الوطنية. ورفع هذه العرض إلى مؤتمر رابطة القانون الدولي الذي عقد في آب/أغسطس ٢٠٠٤ في برلين الذي اعتمده بالتالي في جلستها العامة.

٩ - ولإعداد التقرير لمؤتمر برلين، دعت رئيسة لجنة قانون الفضاء ثلاثة أعضاء مرموقين من اللجنة إلى إعداد دراسة تمهيدية بشأن أهم المسائل ذات الصلة، وهم مقرران خاصان لشؤون الاستشعار عن بعد، هما جوزيه مونسيرات فيليو (José Monserrat Filho) من البرازيل، لمعالجة موقف البلدان النامية ونيكلاس هيديمان من السويد، لمعالجة موقف البلدان المتقدمة، ومقرراً خاص لشؤون التشريعات الفضائية الوطنية، هو فرانس فون در دونك من هولندا.

١٠ - استناداً إلى النتائج التمهيدية، وبمراعاة التعليقات والاقتراحات التي قدمها أعضاء لجنة قانون الفضاء، والتطورات الإضافية التي يشهدها القانون في هذا الميدان، أعد كل من الرئيسة والمقرر العام نصاً نهائياً لمؤتمر برلين للعام ٢٠٠٤، تألف من باين وثيقي الترابط، هما:

(أ) باب بشأن الاستشعار عن بعد يتناول، ضمن جملة أمور، سواتل رصد الأرض وما لها من جوانب يغلب عليها الطابع التجاري، ويتضمن مناقشة لتقرير ما إذا كانت المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١) واقعية، والحاجة إلى توضيح بعض المفاهيم والمصطلحات، وما إذا كان من المستصوب تشجيع الاتفاقات الثنائية والإقليمية حول هذه المسألة لسد الثغرات التي تركتها المفاهيم، والمشاكل الناجمة عن استعمال البيانات الساتلية في المحاكم الوطنية والدولية، وخاصة كأدلة في حالات المنازعات الحدودية. وعُهد إلى السيدة مورين وليامز مديرة لجنة قانون الفضاء بإعداد هذا الباب؛

(ب) باب بشأن التشريعات الفضائية الوطنية، يأخذ بعين الاعتبار ما أحرزته البلدان النامية والمتقدمة من تقدم في هذا الموضوع، خصوصاً فيما يتعلق بالمادة السادسة من المعاهدة بشأن المبادئ التي تنظم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق) (معاهدة الفضاء الخارجي)، ونطاق وآثار شرطي "الإجازة" و "الإشراف" على كيانات القطاع الخاص التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وهذه مسألة كان شتيفان

هوبه قد اقترح بروتوكولا إضافيا بشأنها، اعتمده مؤتمر رابطة القانون الدولي السبعون في عام ٢٠٠٢. وعُهد بإعداد هذه الجوانب إلى السيد هوبه المقرر العام للجنة.

باء- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء وتطبيقها

١١- ارتبط موضوع حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء وتطبيقها ارتباطا وثيقا بعمل لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي، وخاصة بمناسبة عقد مؤتمر لندن، عام ٢٠٠٠، ومؤتمر نيودلهي عام ٢٠٠٢. واعتمد مؤتمر نيودلهي الذي عقد عام ٢٠٠٢ قرارا حول هذا الموضوع.^(٤)

جيم- الأعمال المضطلع بها بين مؤتمري رابطة القانون الدولي المعقودين في نيودلهي، عام ٢٠٠٢، وفي برلين، عام ٢٠٠٤، وخلال الفترة التالية

١- الاستشعار عن بعد

١٢- كما أشير إليه في الفقرة ١٠ أعلاه، ركزت الرابطة على موضوع الاستشعار عن بعد والتشريعات الفضائية الوطنية. واستنادا إلى التقرير بشأن الاستشعار عن بعد، والمناقشات الإضافية التي جرت في جلسة عمل مؤتمر برلين، كان الشعور العام بشأن الموضوع كالتالي:

(أ) تشكّل المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، على الصعيد العالمي، الصك الدولي الوحيد الذي يقدّم قواعد ومعايير محددة حول هذا الموضوع، وتعتبر معظم هذه المبادئ في الوقت الحاضر قواعد للقانون الدولي العرفي، وهي بالتالي ملزمة؛

(ب) نظرا إلى أن تكنولوجيات الاستشعار عن بعد تشكل اليوم نشاطا تجاريا يحتل مكانة ممتازة، وأن الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الكيانات الخاصة تنمو بخطى لم نشهد لها مثيلا، يبدو أن من المناسب الشروع في صياغة خطوط توجيهية لتغطية بعض الثغرات في المبادئ، وتقديم معايير تفسيرية لتوضيح بعض المفاهيم العامة؛

(ج) التعاريف المبيّنة في المفهوم الأول (المرفق)، قرار الجمعية العامة (٦٥/٤١) لا تتسق والوضع الدولي الحالي. ولا تذكر المبادئ أي شيء بالنسبة إلى جوانب هامة تتعلق

(4) القرار ٢٠٠٢/١ بعنوان "استعراض معاهدات الفضاء بالنظر إلى الأنشطة الفضائية التجارية". (المؤتمر السبعين، الذي عقد في لندن، ٢٥-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢. (رابطة القانون الدولي، لندن، ٢٠٠٢)).

بالاستشعار عن بعد في عالم اليوم، بما في ذلك توزيع البيانات التي تجمعها سواتل رصد الأرض، ثم تُعالج لاحقاً، وكذلك نشرها واستخدامها تجارياً؛

(د) لا تذكر المبادئ أي شيء عن نطاق تطبيق وبعض المصطلحات الواردة في المبادئ وما تنطوي عليه من تبعات، ومنها مثلاً "سبل الوصول إلى البيانات من جانب الدولة المستشعرة"، و"حاجات البلدان النامية"، و"التكاليف المعقولة"، و"المشاورات"، و"مسؤولية الدولة"؛

(هـ) ليس هناك توافق في الآراء ضمن لجنة قانون الفضاء، ولا حتى في المعتقد المتبع عموماً بشأن الحاجة إلى توفير صك دولي ملزم بشأن الاستشعار عن بعد؛

(و) الشعور العام، وخصوصاً على الصعيد الحكومي الدولي، هو أنه ينبغي اجتناب الحلول السابقة لأوانها، خاصة حيث إنه لم تقدم مطالبات جدية في هذا الاتجاه لغاية اليوم؛

(ز) تبعاً لذلك، يبدو أن الساحة السياسية لا تحبذ صياغة قواعد تنظيمية ملزمة؛

(ح) ينحو مسار العمل الواقعي في الوقت الحاضر إلى سنّ قوانين وطنية بشأن الاستشعار عن بعد، مقروناً بتنقيح أكثر الجوانب إثارة للجدل و/أو عدم اكتمال من المبادئ من جانب الكيانات الحكومية والمؤسسات الخاصة؛

(ط) ينبغي للتشريعات الوطنية أن تعالج في مرحلة أولى المسائل المتعلقة بحماية البيانات وتوزيعها، وإجراءات الترخيص، بغية إضفاء المزيد من الشفافية على أنشطة الاستشعار عن بعد؛

(ي) تقدّم البلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية اليوم أمثلة عن التشريعات الفضائية الوطنية، كما تقدّم الاتفاقات الثنائية والإقليمية أمثلة عن الاستشعار عن بعد وذلك بمعالجة مسائل لم تتطرق إليها المبادئ؛

(ك) أما فيما يتعلق بحماية البيانات المتحصل عليها بالاستشعار عن بعد، فيبدو أن من المستصوب أن تعالج التشريعات الوطنية مسائل تتعلق بالتصريح للأنشطة الخصوصية في الفضاء والإشراف عليها، على ضوء المادة ٦ من معاهدة الفضاء الخارجي؛

(ل) نظراً إلى ازدياد الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي، يمكن أن تعتبر مادتها السادسة كجزء في التشريعات الوطنية لعدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي؛

(م) التعاون الدولي مدعو إلى الاضطلاع بدور أكبر في ميدان أنشطة الاستشعار عن بعد، وخاصة على صعيد حل الخلافات بين البلدان متقدّمة النمو والبلدان النامية؛

(ن) يبدو أن الوقت مناسب للشروع في النظر في وضع مبادئ توجيهية وصياغة اقتراحات بشأن قيمة البيانات المجمّعة بواسطة سواتل رصد الأرض، وقيمتها كدليل في المنازعات القضائية الدولية والوطنية، وذلك في إطار الأنشطة الفضائية التجارية وتطبيقاتها المختلفة. وبذلك تسهم رابطة القانون الدولي إسهاما كبيرا في النقاش الذي يكتسب زخما في السنوات الأولى من الألفية على نحو تدريجي.⁽⁵⁾

١٣ - نظرا إلى غياب النية السياسية للمضي في تطوير المبادئ، توافق لجنة قانون الفضاء على أهمية تشجيع الاتفاقات الثنائية والإقليمية بشأن هذا الموضوع في هذه المرحلة.

٢- التشريعات الفضائية الوطنية

١٤ - أقرّت دورة عمل برلين بشأن التشريعات الفضائية الوطنية بأهمية إجراء "التجميع" لسنّ المزيد من التشريعات الفضائية، كما طُبّق ذلك في سياق المشروع (Project 2001) والمشروع (Project 2001Plus1) بإدارة جامعة كولونيا. وأشار التقرير إلى أنه لا يتوفر لدى الدول الكثير من الممارسات بشأن المتطلبات الوطنية في ميدان الأنشطة الفضائية الخصوصية. ونظرا إلى الالتزام القانوني الدولي، الوارد في المادة ٦ من معاهدة الفضاء الخارجي، بسنّ تشريعات فضائية وطنية، وخاصة في حالات الأنشطة الخصوصية في الفضاء الخارجي، ونظرا إلى الحاجة الكبيرة إلى تشريعات فضائية وطنية بسبب زيادة كل من الخصخصة والاستغلال التجاري من جرّاء العولمة، تجلّى بحث لجنة قانون الفضاء التابعة إلى رابطة القانون الدولي عن حلول عملية بالغة الأهمية. ومن هنا، ينبغي أن يُتبع نمط "التجميع" كذلك في عمل اللجنة. ويبدو أنه لا غنى عن هذا الإجراء، كما ينبغي التقيّد به لدى سنّ التشريعات الفضائية الوطنية. أما فيما يتعلق بأنشطة الاستشعار عن بعد، فينبغي لهذا التجميع أن يتضمن ما يلي:

(5) لعلّ الفريق العامل المعني ببيانات رصد الأرض في المجال القانوني التابع إلى المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن هو أول من عالج هذه المشكلة. والمجموعة مكوّنة من محامين وخبراء من ذوي الخبرة الواسعة في مجال تفسير البيانات المستمدّة من السواتل في المحاكم الوطنية والدولية. وثمة فريق قدّم تقريرا عن المسألة إلى المؤتمر السنوي للمعهد البريطاني الذي عقد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وعرض كل من السيد روبن كليفرلي والسيد كريس هاكفورد مجموعة من المسائل الشبّقة على المشاركين في إحدى دورات العمل، ومال الرأي الطاعني في تلك الفترة إلى رفض أي قيمة من هذا القبيل بسبب هامش التفسير الكبير المتروك إلى الخبر. ويبيّن عدد من القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية في الفترات الأخيرة بوضوح أن المشكلة تقوم على الفحوى، وتتخطى المسألة الإجرائية بكثير.

- (أ) التزام الدول في الاستمرار في التصريح للأنشطة الفضائية والإشراف عليها؛
- (ب) التزام الدول بتسجيل الأجسام الفضائية؛
- (ج) اعتماد القواعد التنظيمية المناسبة بشأن التعويض الواجب أن تسدده الدولة المسؤولة، وفقا للقانون الدولي بسبب عمل أو نشاط فضائي قام به كيان من غير الدول؛
- (د) اشتراط توفر تأمين إلزامي للأطراف من غير الدول كنتيجة لازمة لما ورد.

٣- الأعمال الحالية التي تقوم بها لجنة قانون الفضاء التابعة إلى رابطة القانون الدولي لأجل مؤتمر تورنتو المزمع عقده عام ٢٠٠٦

١٥- استنادا إلى نتائج مؤتمر برلين، مراعاة للاستنتاجات بشأن الاستشعار عن بعد والتشريعات الفضائية الوطنية، إضافة إلى العلاقة بين هذين الموضوعين ومسائل التسجيل، باتت لجنة قانون الفضاء التابعة إلى رابطة القانون الدولي منخرطة في استعراض ممارسات الدول التي تنطوي عليها المسائل الثلاث كلها. ووزع، لهذه الغاية، استبيان على الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ "كمرحلة سابقة" قبل إعداد تقرير اللجنة لمؤتمر تورنتو المزمع عقده عام ٢٠٠٦. وسوف يستمر تحليل المشاكل الناجمة عن استخدام بيانات رصد الأرض في المنازعات القضائية الدولية والوطنية، وخاصة في المنازعات بشأن الحدود. إضافة إلى ذلك، ستعين اللجنة باستمرار مسألة الحطام الفضائي وتسوية النزاعات على أساس الصك الدولي لرابطة القانون الدولي بشأن حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي، ومشروع اتفاقية رابطة القانون الدولي حول تسوية الخلافات المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

دال- حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والبرازيل بشأن نشر وتطوير قانون الفضاء على الصعيدين الدولي والوطني: وجهة نظر أمريكا اللاتينية والكاريبية، التي عقدت في ريو دي جانيرو من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

١٦- لقد دعي كل من رئيسة لجنة قانون الفضاء التابعة إلى رابطة القانون الدولي ومقررها العام إلى المشاركة كمتكلمين في حلقة العمل بشأن نشر وتطوير قانون الفضاء على الصعيدين الدولي والوطني: وجهة نظر أمريكا اللاتينية والكاريبية، إضافة إلى إختصاصيين مرموقين في اللجنة، ومنهم فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) وفرانس فون در دونك (هولندا) وأرمل كرست (فرنسا)، إضافة إلى أحد مضيقي حلقة العمل، خوسيه مونسيرات فيلهو (البرازيل). وفي إحدى جلسات حلقة العمل التي عقدت في ريو دي جانيرو من ٢٢

إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كانت رئيسة لجنة قانون الفضاء، مورين وليامز مسؤولة عن تقديم عرض عن ورقة المناقشة بشأن قانون الفضاء وأنشطة الاستشعار عن بعد مع كل من جوان غابرينوفيتش (الولايات المتحدة) وخوسيه مونسيرات فيليو كمعلقين. وقام هدف وثيقة المناقشة الرئيسي على معرفة أين كنا وأين نحن وأين نودّ أن نكون، في أكثر الشروط واقعية، على صعيد الإطار القانوني الذي ينظّم الاستشعار عن بعد في السيناريوهات الإقليمية والدولية، بالنظر إلى نمو الأنشطة الفضائية التجارية في الوقت الحاضر. وقدّم شتيفان هوبه، المقرر العام في لجنة قانون الفضاء، في وثيقة المناقشة التي عرضها بشأن التطورات الحالية والمستقبلية في مجال قانون الفضاء الدولي لمحّة عامة كاملة عن التشريعات الفضائية خلال الخمسين سنة الماضية، مشدّداً على التطبيقات التجارية للأنشطة الفضائية اليوم. وقام فلاديمير كوبال بدور المعلق على الوثيقة. وكُلّف فرانس فون در دونك بمعالجة التطورات الحالية والمستقبلية في مجال القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالفضاء، وعالج أرمل كرسست القضية الموضوعية المتعلقة بقانون الفضاء والتعاون التقني.